المال الصامت قال قلت كيف يصنع قال نضعه في الحائط والبستان والدار وروى عبد
الصمد بن بشير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما دخل رسول الله صلى الله
عليه واله المدينة خط دورها برجله ثم قال اللهم من باع ربعة من ارض فلا تبارك فيه
وقال ابو جعفر ع مكتوب في التورية انه من باع ارضا وماء فلم يضع ثمنه في ارض وماء ذهب
منه محقا وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن كسب الحجام فقال
لا باس به ونهى رسول الله صلى الله عليه عن عسيب الفحل وهو اجرة الضراب وساله ابو بصير
عن ثمن كلب الصيد فقال لا باس بثمنه والاخر لا يحل ثمنه وقال اجر الزانية سحت وثمن الكلب
الذي ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت واجر الكاهن سحت وثمن الميتة سحت فاما الرشا
في الحكم فهو الكفر بالله العظيم وروى ان اجر المغني والمغنية سحت ونهى رسول الله صلى الله
عليه واله عن اجرة القاري الذي لا يقرا الا على اجر مشروط وروى عن الحسين بن المختار
القلانسي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها
ولا نبين لهم ما فيها فقال اني لاحب لك ان تبين لهم ما فيها وقال الصادق ع ان آكل مال اليتيم
سيلحقه وبال ذلك في الدنيا والاخرة اما في الدنيا فان الله عز وجل يقول وليخش الذين لو تركوا
ذرية من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله واما في الاخرة فان الله عز وجل يقول
ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وكتب محمد
بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي ع يقول رجل يبذرق القوافل من غير امر
السلطان في موضع مخيف ويشارطونه على شيء مسمى اله ان ياخذ منهم ام لا فوقع عليه السلم
اذا واجر نفسه لشيء معروف اخذ حقه انشاء الله تعالى وكتب محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني
الى ابي الحسن علي بن محمد العسكري ع في رجل دفع ابنه الى رجل وسلمه منه سنة باجرة معلومة
ليخيط له ثم جاء رجل اخر فقال له سلم ابنك مني سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك وهل يجوز
له ان يفسخ ما وافق عليه الاول ام لا فكتب عليه السلم يجب عليه الوفاء للاول ما لم يعرض
لابنه مرض او ضعف وروى محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابي الحسن ع قال سالته
عن الاجارة فقال صالح لا باس بها اذا نصح قدر طاقته فقد اجر نفسه موسى بن عمران ع

واشترط قال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله تعالى فيه على ان تاجرني ثماني حجج فان
اتممت عشرا فمن عندك وروى محمد بن عمرو بن ابي المقدام عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الرجل يتجر وان هو اجر نفسه اعطي اكثر مما يصيب في تجارته قال لا يواجر نفسه ولكن
يسترزق الله تعالى ويتجر فانه اذا اجر نفسه حظر على نفسه الرزق وروى عبد الله بن محمد الجعفي
عن ابي جعفر ع قال من اجر نفسه فقد حظر عليها الرزق وكيف لا يحظر عليها الرزق وما اصاب فهو
لربه الذي اجره وروى هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل استاجر اجيرا فلم
يامن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يدي رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك
الاجر فقال المستاجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي به
فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال عبيد ان السرف يورث الفقر وان القصد يورث الغنى وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن
الرجل يعالج الدواء للناس فياخذ عليه جعلا قال لا باس به وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
الحسين بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله اني كنت احمل
السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل
الى اعداء الله قال احمل اليهم وبعهم فان الله تعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم قال
فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك وروى الحسن
بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما ترى في الرجل يلي اعمال السلطان
ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به وانزل عليه فيضيفني ويحسن بي وربما امر لي بالدراهم
والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي خذ وكل منه فلك المهنا وعليه الوزر وروى
عن ابي المعزا قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل او
اتي العامل فيجيزني بالدراهم اخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم وحج بها وروى علي بن يقطين
قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر ع ان الله تبارك وتعالى مع السلطان اولياء يدفع بهم عن
اوليائه وفي خبر اخر اولئك عتقاء الله من النار وقال الصادق عليه السلم كفارة عمل السلطان
قضاء الحوائج الاخوان وروى عن عبيد بن زرارة انه قال بعث ابو عبد الله ع رجلا الى زياد